المعلوم

من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَةٌ

الطَّبعَة الأُولَى ١٤١٤ هـ

تُطلَب جَمِيع مَنشُورَات دَار المَنَار مِن الإِدَارَة

الرِّيَاض: ١١٤٤٨ - ص.ب: ٣٣٢١٢ - هَاتف: ٤٢٥١٢٩٨

الخَرج: ١١٩٤٢ - ص.ب: ١٢٨١ - هَاتف: ٥٤٤١٩٧٢

بخصم من ٣٠ - ٣٥٪ وبخصم خاص ٤٠٪ للجمعيات الخيرية

دار المنار

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض ١١٤٤٨ - ص.ب: ٣٣٢١٢

هاتف: ٤٢٥١٢٩٨

المعلوم

من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم

تأليف

سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المفتي العام بالمملكة العربية السعودية

حفظه الله

إعداد

أبي عبد الله بن إبراهيم آل بليطيح الوايلي

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد عرض هذه الأسئلة العشرة وأجوبتها على سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز؛ قال ـ حفظه الله ورعاه ـ:

(لا مانع من طبع الأسئلة العشرة وأجوبتها على ضوء المرفقة، وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . . وبعد :

فهذه مجموعة من الأسئلة طرحت على سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ حفظه الله ـ المفتي العام بالمملكة العربية السعودية .

ولنا مزيد الشرف في جمعها وتدوينها ثم نشرها رجاء أن ينفع بها الله قارئها وسامعها وأن يجزي الله من قام وتكفل بطبعها خير الثواب والجزاء، وكان ختام هذه الأسئلة نتفاً من كلام سلف الأمة ومصلحيها حول هذا، والمؤمن الحق أن يكون ضالته الكتاب والسنة الصحيحة، فإن كان حلالاً عمل به وإن خالف قول فلان من الناس، وإن كان حراماً تركه وإن خالف قول فلان من الناس كائناً من كان .

ولله در الشاعر حين قال :

دَعُوا كلَّ قولٍ عند قول محمدٍ

فما آمنٌ في دينه كمخاطرِ

ومثله قولُ أبي بكر بن أبي داود حين قال:

ودَعْ عنك آراء الرجال وقولَهم

فقولُ رسول الله أزكى وأشرحُ

نسأل الله أن يجزي علماءنا خير الجزاء وأن ينفع بهذا الجهد والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه وسلم.

□ □ □

س ١ : سماحة الشيخ هناك من يرى أن اقتراف بعض الحكام للمعاصي والكبائر موجب للخروج عليهم ومحاولة التغيير وإن ترتب عليه ضرر للمسلمين في البلد، والأحداث التي يعاني منها عالمنا الإسلامي كثيرة، فما رأي سماحتكم؟

ج ١ : بسم الله الرحمن الرحيم :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد :

فقد قال الله ـ عز وجل ـ :

﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾[1].

فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر وهم الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ـ ﷺ ـ تبين أن هذه الطاعة لازمة وهي فريضة في المعروف.

والنصوص من السنة تبين المعنى، وتفيد الآية بأن المراد

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

طاعتهم بالمعروف، فيجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها لقوله ـ ﷺ ـ: «ألا مَن وَلِيَ عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعنَّ يداً من طاعة»[(١)]، و«مَن خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية» [(٢)]. وقال ـ ﷺ ـ: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يُؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[(٣)].

وسأله الصحابي ـ لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون ـ قالوا: (فما تأمرنا؟)، قال: «أدُّوا إليهم حقَّهم وسلوا الله حقكم»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم؛ (١٨٥٥)، وأحمد: (٦/ ٢٤، ٢٨)، وغيرهم من حديث عوف بن مالك الأشجعي ـ رضي الله عنه ـ. وأوله: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم . . .».

(٢) أخرجه مسلم: (١٨٤٨)، وأحمد: (٢/ ٢٩٦)، وغيرهم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه مسلم: (١٨٣٩)، والنسائي: (٧/ ١٦٠)، وغيره من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٤) متفق عليه من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

قال عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ: «بايعنا رسول الله ـ ﷺ ـ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله»، وقال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[1].

فهذا يدل على أنهم لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفراً بواحاً [2] عندهم من الله فيه برهان، وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يُسَبِّبُ فساداً كبيراً وشراً عظيماً فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شراً أكثر فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه بل يجب

---

(١) أخرجه مسلم: (١٧٠٩)، والنسائي: (٢/ ١٨٠)، وابن أبي عاصم وغيره.

(٢) أي: ظاهراً مكشوفاً.

درء الشر بما يزيله أو يخففه) وأما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً وعندها قدرة تزيله بها وتضع إماماً صالحاً طيّباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير واختلال الأمن وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف ومناصحة ولاة الأمور والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير، هذا هو الطريق السويُّ الذي يجب أن يسلك، لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

س٢ : سماحة الوالد: نعلم أن هذا الكلام أصل من أصول أهل السنة والجماعة ولكن هناك «للأسف» من أبناء أهل السنة والجماعة من يرى هذا فكراً انهزامياً وفيه شيء من التخاذل وقد قيل هذا الكلام . . لذلك يَدْعُون الشباب إلى تبنّي العنف في التغيير؟

ج٢ : هذا غلط من قائله وقلة فهم؛ لأنهم ما فهموا السنة ولا عرفوها كما ينبغي، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا في ما يخالف الشرع كما وقعت الخوارج والمعتزلة، حملهم حب نصر الحق أو الغيرة للحق، حملهم ذلك على أن وقعوا في الباطل حتى كفَّروا المسلمين بالمعاصي، أو خلَّدوهم في النار بالمعاصي كما تفعل المعتزلة.

فالخوارج كفَّروا بالمعاصي وخلَّدوا العصاة في النار، والمعتزلة وافقوهم في العاقبة وأنهم في النار مخلدون فيها. ولكن قالوا: إنهم في الدنيا في منزلة بين المنزلتين، وكله ضلال، والذي عليه أهل السنة هو الحق أن العاصي لا يكفر بمعصيته ما لم يستحلها.

فإذا زنا لا يكفر، وإذا سرق لا يكفر، وإذا شرب الخمر لا يكفر، ولكن يكون عاصياً ضعيف الإيمان فاسقاً تقام عليه الحدود ولا يكفر بذلك إلا إذا استحل المعصية وقال إنها حلال وما قاله الخوارج في هذا باطل، وتكفيرهم للناس باطل، ولهذا قال فيهم النبي ـ ﷺ ـ إنهم يمرقون من الإسلام«ثم لا يعودون فيه»[1] يقاتلون أهل الإسلام ويَدَعُونَ أهل الأوثان هذه حال الخوارج بسبب غلوهم وجهلهم وضلالهم، فلا يليق بالشباب ولا غير الشباب أن يقلِّدوا الخوارج والمعتزلة، بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة على مقتضى الأدلة الشرعية فيقفون مع النصوص كما جاءت، وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاصٍ وقعت منه، بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة، بالطرق الطيبة الحكيمة، بالجدال بالتي هي أحسن حتى ينجحوا وحتى يقل الشر أو يزول ويكثر الخير. هكذا جاءت النصوص عن رسول الله ـ ﷺ ـ والله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٥٩].

---

(١) بعض حديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ مع اختلاف في لفظه.

فالواجب على الغيورين لله وعلى دعاة الهدى أن يلتزموا بحدود الشرع وأن يناصحوا من ولاهم الله الأمور بالكلام الطيب والحكمة والأسلوب الحسن حتى يكثر الخير ويقل الشر، وحتى يكثر الدعاة إلى الله وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن لا بالعنف والشدة، ويناصحوا من ولاهم الله بشتى الطرق الطيبة السليمة مع الدعاء لهم في ظهر الغيب أن الله يهديهم ويوفقهم ويعينهم على الخير وأن الله يعينهم على ترك المعاصي التي يفعلوها وعلى إقامة الحق، هكذا يدعو الله ويَضْرَعَ إليه أن يهدي الله ولاة الأمور وأن يعينهم على ترك الباطل وعلى إقامة الحق بالأسلوب الحسن بالتي هي أحسن، وهكذا مع إخوانه الغيورين ينصحهم ويعظهم ويذكرهم حتى ينشطوا في الدعوة بالتي هي أحسن لا بالعنف والشدة وبهذا يكثر الخير ويقل الشر ويهدي الله ولاة الأمور للخير والاستقامة عليه وتكون العاقبة حميدة للجميع.

□ □ □

س٣ : لو افترضنا أن هناك خروجاً شرعياً لدى جماعة من الجماعات، هل هذا يُبرِّر قتل أعوان هذا الحاكم وكل من يعمل في حكومته مثل الشرطة والأمن وغيرهم؟

ج٣ : سبق أن أخبرتك أنه لا يجوز الخروج على السلطان إلا بشرطين:

أحدهما: وجود كفرٍ بواحٍ عندهم من الله فيه برهان.

والشرط الثاني: القدرة على إزالة الحاكم إزالة لا يترتب عليها شر أكبر، وبدون ذلك لا يجوز.

□ □ □

س٤ : يظن البعض من الشباب أن مجافاة الكفار ممن هم مستوطنون في البلاد الإسلامية أو من الوافدين من الشرع، ولذلك البعض يستحل قتلهم وسلبهم إذا رأوا منهم ما ينكرون؟

ج٤ : لا يجوز قتل الكافر المستأمن الذي أدخلته الدولة آمناً ولا قتل العصاة ولا التعدي عليهم بل يحالون للحكم الشرعي. هذه مسائل يُحكم فيها بالحكم الشرعي.

□ □ □

س٥ : وإذا لم توجد محاكم شرعية؟

ج٥ : إذا لم توجد محاكم شرعية فالنصيحة فقط، النصيحة لولاة الأمور وتوجيههم للخير والتعاون معهم حتى يحكِّموا شرع الله، أما أن الآمر والناهي يمد يده أو يقتل أو يضرب فلا يجوز، لكن يتعاون مع ولاة الأمور بالتي هي أحسن حتى يحكِّموا شرع الله في عباد الله. وإلا فواجبه النصح وواجبه التوجيه إلى الخير وواجبه إنكار المنكر بالتي هي أحسن هذا هو واجبه، قال الله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[1]؛ ولأن إنكاره باليد بالقتل أو الضرب يترتب عليه شر أكثر وفساد أعظم بلا شكٍّ ولا ريب لكل من سبر هذه الأمور وعرفها.

□ □ □

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

س٦ : هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالذات التغيير باليد حق للجميع أم أنه حق مشروط لولي الأمر أو من يعيّنه ولي الأمر؟

ج٦ : التغيير للجميع، والرسول ـ ﷺ ـ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1]، لكن التغيير باليد لابد أن يكون عن قدرة لا يترتب عليه فساد أكبر وشر أكثر، فليُغيرْ باليد في بيته: على أولاده على زوجته على خدمه، أو موظف في الهيئة المختصة معطاة له صلاحيات، يغير بيده، وإلا فلا يغير شيئاً بيده ليس له فيه صلاحيّة، لأنه إذا غير بيده يترتب ما هو أكثر شراً ويترتب بلاء كثير وشر عظيم بينه وبين الناس وبينه وبين الدولة. ولكن يغير باللسان كأن يقول: (اتق الله يا فلان هذا لا يجوز)، (هذا حرام عليك)، (هذا واجب عليك) يبين له بالأدلة الشرعية باللسان، أما باليد فيكون في محل الاستطاعة في بيته، فيمن تحت يده، فيمن أُذن له من جهة

---

(١) رواه مسلم: (٤٩)، وأحمد: (٣/ ١٠، ٢٠، ٤٩، ٥٠)، وأهل السنن.

السلطان أن يأمر بالمعروف كالهيئات التي يأمرها السلطان ويعطيها الصلاحيَّات يُغيِّرون بقدر الصلاحيَّات التي أُعطوها على الوجه الشرعي الذي شرعه الله لا يزيدون عليه .

□ □ □

س٧ : هناك من يرى ـ حفظك الله ـ أن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها وليُّ الأمرِ كالمرور والجمارك والجوازات . . . إلخ، باعتبار أنها ليست على أساس شرعي فما قولكم ـ حفظكم الله ـ؟

ج٧ : هذا باطل ومنكر، وقد تقدم أنه لا يجوز الخروج ولا التغيير باليد، بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر، بل نظَّمها ولي الأمر لمصالح المسلمين، يجب الخضوع لذلك والسمع والطاعة في ذلك، لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين، وأما الشيء الذي هو منكر، ضريبة يرون أنها غير جائزة، هذه يراجع فيها ولي الأمر بالنصيحة بالدعوة إلى الله، وبالتوجيه إلى الخير لا بيده يضرب هذا أو يسفك دم هذا أو يعاقب هذا بدون حجة ولا برهان . . لا، لا بد أن يكون عنده سلطان من ولي الأمر يتصرف به حسب الأوامر التي لديه وإلا فحسبه النصيحة والتوجيه، إلا فيمن هو تحت يده من أولاد وزوجات ونحو ذلك ممن له السلطة عليهم.

□ □ □

س٨ : هل من مقتضى البيعة حفظك الله الدعاء لولي الأمر؟

ج ٨ : من مقتضى البيعة النصح لولي الأمر ومن النصح: الدعاء له بالتوفيق والهداية وصلاح النية والعمل وصلاح البطانة، لأن من أسباب صلاح الوالي ومن أسباب توفيق الله له أن يكون له وزيرُ صدقٍ يعينُه على الخير، ويذكِّره إذا نسي، ويعينه إذا ذكر، هذه من أسباب توفيق الله له. فالواجب على الرعية وعلى أعيان الرعية التعاون مع ولي الأمر في الإصلاح وإماتة الشر والقضاء عليه. وإقامة الخير بالكلام الطيب والأسلوب الحسن والتوجيهات السديدة التي يرجى من ورائها الخير دون الشر، وكل عمل يترتب عليه شر أكثر من المصلحة لا يجوز، لأن المقصود من الولايات كلها تحقيق المصالح الشرعية ودرء المفاسد، فأي عمل يعمله الإنسان يريد به الخير ويترتب عليه ما هو أشر مما أراد إزلته وما هو أنكر منه لا يجوز له.

□ □ □

س٩ : ومن يمتنع عن الدعاء لولي الأمر ـ حفظك الله ـ؟

ج٩ : هذا من جهله، وعدم بصيرته، الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات ومن أفضل الطاعات ومن النصيحة لله ولعباده، والنبي ـ ﷺ ـ لما قيل له إن دوساً [١] عصت قال: «اللهم اهد دوساً وأت بهم، اللهم اهد دوساً وأت بهم»[٢]، يدعو للناس بالخير والسلطان أولى من يدعى له، لأن صلاحه صلاح للأمة فالدعاء له من أهم الدعاء، ومن أهم النصح أن يُوفَّق للحق وأن يُعان عليه، وأن يُصلح الله له البطانة وأن يكفيه اللهُ شرَّ نفسه وشرَّ جلساء السوء، فالدعاءُ له بأسباب التوفيق والهداية وبصلاح القلب والعمل من أهم المهمات ومن أفضل القربات.

---

(١) (دوس): قبيلة الطفيل بن عمرو وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ وهم بنو دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد، والأزد من قحطان، وبلاد دوس تقع الآن في جنوب المملكة العربية السعودية (إمارة منطقة عسير).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

س١٠ : هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاة؟

ج١٠ : ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكنَّ الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجَّه إلى الخير. وإنكارُ المنكر يكون من دون ذكر الفاعل فيُنكر الزنا وينكر الخمر وينكر الربا من دون ذكر من فعله ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر فلاناً يفعلها لا حاكم ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال بعض الناس لأسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ ألا تكلم عثمان؟ فقال: إنكم ترون أني لا أكلمه إلا أُسمعكم؟ إني لأكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتتحه[1].

---

(١) أخرج القصة الشيخان، وأحمد: (٥/٢٠٦) وغيرهم، من حديث «يجاءُ بالرجل يوم القيامة فيُلقى في النار . .» بألفاظ، عن أسامة بن زيد.

ولما فتحوا[١] الشر في زمان عثمان ـ رضي الله عنه ـ وأنكروا على عثمان جهرة تمَّتِ الفتنةُ والقتالُ والفسادُ الذي لا يزال الناسُ في آثاره إلى اليوم حتى حصلت الفتنةُ بين عليٍّ ومعاوية، وقُتِلَ عثمانُ بأسباب ذلك، وقُتِلَ جمعٌ كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذِكْرِ العيوبِ علناً حتى أبغضَ الناسُ وليَّ أمرِهم وقتلوه، نسأل الله العافية. انتهى كلام الشيخ ـ حفظه الله ـ.

وبعد هذا نذكرك ـ رعاك الله ـ بحديث عياض بن غُنْم قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبْدِه علانية ولكن يأخذ بيده ويخلوا به فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه»[٢].

---

(١) أي: الخوارج.

(٢) رواه أحمد: (٣/ ٤٠٣)، وابن أبي عاصم: (٢/ ٥٢١) بإسناد صحيح.

قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية»[١]:

(إن الناس قد تنازعوا في ولي الأمر الفاسق والجاهل: هل يطاع فيما يأمر به من طاعة الله، وينفَّذ حكمه وقسمه إذا وافق العدل؟ أو لا يطاع في شيء ولا ينفَّذ شيء من حكمه وقسمه؟ أو يفرق في ذلك بين الإمام الأعظم وبين القاضي ونحوه من الفروع؟

على ثلاثة أقوال، أضعفها عند أهل السنة هو «رد جميع أمره وحكمه وقسمه» وأصحها عند أهل الحديث وأئمة الفقهاء هو القول الأول وهو «أن يطاع في طاعة الله مطلقاً وينفَّذ حكمه وقسمه إذا كان فعله عدلاً مطلقاً» حتى أن القاضي الجاهل والظالم ينفَّذ حكمه بالعدل وقسمه بالعدل على هذا القول كما هو قول أكثر الفقهاء.

---

(١) (٣/ ٣٩٠).

والقول الثالث: هو الفرق بين الإمام الأعظم وبين غيره لأن ذلك لا يمكن عزله إذا فسق إلا بقتال وفتنة، بخلاف الحاكم ونحوه، فإنه يمكن عزله بدون ذلك، وهو فرق ضعيف، فإن الحاكم إذا ولاَّه ذو الشوكة لم يمكن عزله إلا بفتنة، ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه، لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما وكذلك الإمام الأعظم.

ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة. فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته.

والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغٍ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداءً بل قال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيءَ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما

بالعدل﴾[١]، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً، فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداءً؟

وفي صحيح مسلم عن أم سلمة[٢] ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف بَرِىء، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا» فقد نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أموراً منكرة، فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف كما يراه من يقاتل ولاة الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة وطائفة من الفقهاء وغيرهم.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود[٣] ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لنا رسول الله ـ ﷺ ـ: «إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم».

فقد أخبر النبي ـ ﷺ ـ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أموراً

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٢) برقم: (١٨٥٤)، وفي لفظ: «كره» بدل: «عرف». وفسرها بقوله: (أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه).

(٣) البخاري: (٧٠٥٢)، ومسلم: (١٨٤٣).

منكرة، ومع هذا أمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم.

وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات مات ميتة جاهلية»، وفي لفظ: «فإنه من خرج من السلطان شبراً فمات، مات ميتة جاهلية»، واللفظ للبخاري[١].

وقد تقدم قوله - ﷺ - لما ذكر أنهم لا يهتدونَ بهديه ولا يستنُّونَ بسنته: قال حذيفة كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمعُ وتطيعُ للأمير وإن ضربَ ظهركَ وأخذَ مالك فاسمعْ وأطعْ»[٢] فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير.

وتقدم قوله - ﷺ -: «من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يداً عن طاعة»[٣] وهذا نهي عن الخروج عن السلطان وإن عصى.

---

(١) البخاري: (٧٠٥٤)، ومسلم: (١٨٤٩).

(٢) مسلم: (١٨٤٧)، وعند أبي داود بلفظ آخر.

(٣) انظر: صحيفة (٨).

وتقدم حديث عبادة[١] ـ رضي الله عنه ـ: «بايعنا رسول الله ـ ﷺ ـ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعُسرنا ويُسرنا، وأثرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله»، قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان». وفي رواية: «وأن نقول ـ أو نقوم ـ بالحق حيث ما كنَّا لا نخاف في الله لومة لائم»، فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهيٌ عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهي عن الخروج عليه؛ لأن أهله هم أُولو الأمر الذي أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به، وليس المراد من يستحق أن يُولَّى ولا سلطان له، ولا المتولي العادل؛ لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون، فدل على أنه نهي عن منازعة ولي الأمر وإن كان مستأثراً، وهذا باب واسع. انتهى.

وقال ـ رحمه الله ـ في «السياسة الشرعية»[٢]:

(يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع

---

(١) تقدم تخريجه في: صحيفة (٩).

(٢) (ص١٧٨).

من رأس . . .) إلى أن قال ـ رحمه الله ـ :

(ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من «الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود» لا تتم إلا بالقوة والإمارة ولهذا رُوي «إن السلطان ظلُّ الله في الأرض»[1] ويقال: «ستون سنة من إمام جائرٍ أصلح من ليلة بلا سلطان» والتجربة تبين ذلك.

ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون:

«لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان». إلى أن قال ـ رحمه الله ـ :

(فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يُتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها، بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها). اهـ.

(١) حديث حسن عند ابن أبي عاصم: (١٠٢٤) وغيره. من حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ وله شواهد متعددة.

قول العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ

قال العلامة ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه الفريد «إعلام الموقعين عن رب العالمين» قال ـ رحمه الله ـ:

(هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة . .) إلى أن قال ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر أن الشريعة مبنية على مصالح العباد:

(النبي ـ ﷺ ـ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ـ ﷺ ـ في قتال الأمراء الذين يُؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة»، وقال: «من رأى من أميره ما يكره فليصبر ولا ينزِعنَّ يداً من طاعته».

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار

رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطَلَبَ إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ـ ﷺ ـ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء. فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يَزُل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان: مشروعتان، والثالثة: موضع اجتهاد، والرابعة: محرمة، فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم البصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشَّاب[1] وسباق الخيل ونحو ذلك. وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على

---

(١) تعليم الرماية.

لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية[١] فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع، وسمعت شيخ[٢] الإسلام ـ قدس الله روحه ونوَّر ضريحه ـ يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرَّم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدُّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعْهُم)[٣].

وقال ـ رحمه الله ـ[٤]:

الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان:

أحدهما: أن يكون وضْعُه للإفضاء إليها كشرب المسكر

---

(١) المكاء: هو الصفير ـ والتصدية: التصفيق بالأيدي.

(٢) يعني شيخه ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٣) «إعلام الموقعين»: (٣/ ١٤).

(٤) «إعلام الموقعين»: (٣/ ١٤٨).

المفضي إلى مفسدة السُّكْر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ونحو ذلك. فهذه أفعال وأقوال وُضِعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها.

والثاني: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب، فيتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه، فالأول كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا أو يخالع قاصداً به الحنث ونحو ذلك، والثاني: كمن يصلي تطوعاً بغير سبب في أوقات النهي أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم أو يصلي بين يدي القبر لله ونحو ذلك.

ثم هذا القسم من الذرائع نوعان:

أحدهما: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، والثاني: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته، فههنا أربعة أقسام: الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، والثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة، الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح عن مصلحتها، الرابع:

وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها.

فمثال القسم الأول والثاني قد تقدم، ومثال الثالث: الصلاة في أوقات النهي ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزيُّن المتوفىٰ عنها في زمن عدتها، وأمثال ذلك.

ومثال الرابع: النظر إلى المخطوبة والمستامة[1] والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر ونحو ذلك.

فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المفسدة، بقي النظر في القسمين الوسط:

هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما؟ فنقول:

الدلالة على المنع من وجوه: اهـ.

ثم ذكر ـ رحمه الله ـ تسعاً وتسعين وجهاً إلى أن قال:

(الوجه الثامن والتسعون): نهيه عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة وإن ظلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة سداً لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع، فإنه حصل

---

(١) الجارية المعدة للبيع.

بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعافَ أضعاف ما هم عليه والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن، وقال: (إذا بُويعَ لخليفتين فاقتلوا الآخِر منهما)[١] سداً لذريعة الفتنة[٢]. اهـ.

وقال ـ رحمه الله ـ:

(ففي الترمذي[٣] وغيره من حديث ابن مسعود عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلَّغها فرُبَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه [ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحةُ أئمة المسلمين ولزوم جماعتهم فإنَّ دعوتهم تحيط مِنْ ورائهم]».

وروى هذا الأصل عن النبي ـ ﷺ ـ ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وجبير بن مطعم، وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت، والنعمان بن بشير[٤].

قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح

---

(١) أخرجه مسلم: (١٨٥٣) وغيره من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) «إعلام الموقعين»: (٣/ ١٧١).

(٣) برقم: (٢٧٩٤) دون ذكر الخصال الثلاث.

(٤) عند أحمد: (١/ ٤٣٧)، (٣/ ٢٢٥)، (٤/ ٨٢)، (٥/ ١٨٣)، وابن ماجه، والدارمي والطبراني وابن حبان برجال ثقات.

وحديث زيد بن ثابت حديث حسن، وأخرج الحاكم في «صحيحه»[١] حديث جبير بن مطعم والنعمان بن بشير وقال في حديث جبير على شرط البخاري ومسلم.

وقوله ـ ﷺ ـ «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم . . . إلى آخره».

أي: لا يحمل الغل ولا يبقى فيه مع هذه الثلاثة فإنها تنفي الغل والغش وهو فساد القلب وسخايِمُه، فالمخلص لله إخلاصه يمنع غل قلبه ويخرجه ويزيله جملة؛ لأنه قد انصرفت دواعي قلبه وإرادته إلى مرضاة ربه فلم يبق فيه موضع للغل والغش كما قال تعالى: ﴿كذلك لنصرف عنه السوءَ والفحشاءَ إنه من عبادنا المخلصين﴾[٢] فلما أخلص لربه صرف عنه دواعي السوء والفحشاء فانصرف عنه السوءُ والفحشاء، ولهذا لمَّا علم إبليس أنه لا سبيل له على أهل الإخلاص استثناهم من شرطته التي اشترطها للغواية والإهلاك فقال ﴿فبعزتك لأغوينَّهم أجمعينَ إلا عبادكَ منهم المخلَصين﴾[٣]، قال تعالى: ﴿إنَّ

---

(١) «المستدرك»: (١/ ٨٨).

(٢) سورة يوسف، الآية: ٢٤.

(٣) سورة ص، الآيات: (٨٢ ـ ٨٣).

عبادي ليسَ لك عليهم سُلْطَانٌ إلا مَنِ اتَّبَعَكَ من الغاوين﴾[1] فالإخلاص هو سبيل الخلاص، والإسلام هو مركب السلام، والإيمان خاتم الأمان.

وقوله ومناصحة أئمة المسلمين: هذا أيضاً منافٍ للغل والغش فإنَّ النصيحة لا تجامع الغل إذ هي ضده فمن نصح الأئمة والأمة فقد برىء من الغل.

وقوله ولزوم جماعتهم هذا أيضاً مما يطهر القلب من الغل والغش فإن صاحبه للزوم جماعة المسلمين يحب لهم ما يحب لنفسه ويكرهُ لهم ما يكرهُ لها ويسوءُه ما يسوؤهم ويسرُّه ما يسرهم وهذا بخلاف من انحازَ عنهم واشتغلَ بالطعن عليهم والعيب والذم لهم كفعل الرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم فإن قلوبهم ممتلئة غلاً وغشاً ولهذا تجد الزافضة أبعد الناس من الإخلاص وأغشهم للأئمة والأمة وأشدهم بعداً عن جماعة المسلمين فهؤلاء أشد الناس غلاً وغشاً بشهادة الرسول والأمة عليهم وشهادتهم على أنفسهم بذلك فإنهم لا يكونون قط إلا أعواناً وظَهْراً على أهل الإسلام فأي عدو قام للمسلمين كانوا

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٤٢.

أعوان ذلك العدو وبطانته وهذا أمر قد شاهَدَتْهُ الأمةُ منهم[١]، ومن لم يشاهده فقد سمع منه ما يصم الآذان ويشجي القلوب.

وقوله «فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» هذا من أحسن الكلام وأوجزه وأفخمه معنى، شَبَّه دعوةَ المسلمين بالسورِ والسياجِ المحيط بهم، المانع من دخول عدوهم عليهم فتلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام وهم داخلوها لما كانت سوراً وسياجاً عليهم أخبر أن من لزم جماعة المسلمين أحاطت به تلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام كما أحاطت بهم فالدعوة تجمع شمل الأمة وتلم شَعَثَها وتحيط بها فمن دخل في جماعتها أحاطت وشملته[٢].

ثم قال ـ رحمه الله ـ في الأوجه التي فُضِّل فيها العلم:

(الوجه السابع والمائة: قال سهل بن عبد الله التستري: من أراد النظر إلى مجالس الأنبياء فلينظر إلى مجالس العلماء وهذا لأن العلماء خلفاء الرسل في أممهم ووارثوهم في علمهم

---

(١) بل ولا تزال تشاهده حتى يومنا هذا يقاتلون أهل السنة في كل مكان حكّاماً ومحكومين، وما فعله ابن تومرت وغيره بخافٍ على كثير من الناس، ـ قاتلهم الله أنى يؤفكون ـ.

(٢) «مفتاح دار السعادة»: (١/ ٧١).

فمجالسهم مجالس خلافة النبوة.

الوجه الثامن والمائة: أن كثيراً من الأئمة صرَّحوا بأن أفضل الأعمال بعد الفرائض طلب العلم فقال الشافعي: ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم وهذا الذي ذكر أصحابه عنه أنه مذهبه وكذلك قال سفيان الثوري، وحكاه الحنفية عن أبي حنيفة، وأما الإمام أحمد فحكي عنه ثلاث روايات إحداهن أنه العلم فإن قيل له أي شيء أحب إليك أجلسُ بالليل أنسخ أو أصلي تطوعاً قال نسخُك تعلم به أمور دينك فهو أحب إليَّ).

إلى أن قال ـ رحمه الله ـ :

(وأما مالك فقال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول: إن أقواماً ابتغوا العبادة وأضاعوا العلم فخرجوا على أمة محمد ـ ﷺ ـ بأسيافهم ولو اتبعوا العلم لحجزهم عن ذلك)[1].

□ □ □

(١) «مفتاح دار السعادة»: (١/ ١١٩).

قول العلامة ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ

وقال العلامة ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ في «جامعه» عندما شرح حديث تميم الداري ـ رضي الله عنه ـ «الدين النصيحة» الذي في مسلم وغيره ونصه:

عن تميم الداري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «الدين النصيحة ثلاثاً» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

(وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحُبُّ صلاحهم ورشدهم وعدلهم وحُب اجتماع الأمة عليهم وكراهَة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل والبغض لمن رأى الخروج عليهم وحُب إعزازهم في طاعة الله عز وجل).

إلى أن قال: (معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم به وتنبيههم في رفق ولطف ومجانبة الوثوب عليهم والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك)[1]. اهـ.

---

(١) «جامع العلوم والحكم»: (١/ ٢٢٢).

(قلت : لقد حذر السلف من مغبة الخروج على الولاة وإن جاروا أو ظلموا ما أقاموا فينا الصلاة ويُبتدرون بالنصيحة، وما يَنتظر هذا الذي خرج على السلاطين وسل سيفه وزعزع الأمن إلا أن ينام تحت أزيز الرصاص وطارق مجهول نسأل الله الأمن والأمان).

□ □ □

قول أبي بكر الآجري ـ رحمه الله ـ

قال أبو بكر الآجري ـ رحمه الله ـ في «الشريعة»[١]:

(فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام عدلاً كان أو جائراً، فخرج وجمع جماعة وسل سيفه واستحل قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يَغتر بقراءته للقرآن ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه وبحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج)، ثم ساق الأحاديث الواردة عن رسول الله ـ ﷺ ـ في التحذير من الخوارج.

إلى أن قال ـ رحمه الله ـ[٢]:

(وقد ذكرت من التحذير عن مذهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله عز وجل الكريم ـ عن مذهب الخوارج ولم ير رأيهم وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله العظيم كشف الظلم عنه وعن جميع المسلمين ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم وجاهد معهم كل عدو

---

(١) (ص٢٨).

(٢) (ص٣٧).

للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة والعيدين، وإن أمروه بطاعتهم فأمكنته طاعتهم أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم وإذا دارت بينهم الفتن لزم بيته وكف لسانه ويده ولم يَهْوَ ما هم فيه ولم يُعِنْ على فتنة، فمن كان هذه أوصافه كان على الطريق المستقيم إن شاء الله تعالى).

□ □ □

وقال الشوكاني في «السيل الجرار»[١]:

(ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يُناصحه ولا يُظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة، ولا يُذلَّ سلطان الله، وقد قدَّمنا في أول كتاب السير أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله فإنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق) اهـ.

(١) (٤/٥٥٦).

وأخيراً: قال بعض الحكماء:

(إمام عادل خير من مطر وابل، وسلطان غشوم خير من فتنة تدوم)[١].

وقال ابن المبارك ـ رحمه الله تعالى ـ:

قد يدفع اللهُ بالسلطان معضلةً
عن ديننا رحمةً منه ورضوانا
لولا الأئمةُ لم تأمنْ لنا سُبلٌ [٢]
وكان أضعفُنا نهباً لأقوانا[٣]

---

(١) «حياة الحيوان الكبرى» للدميري: (١/ ١٤٤).

(٢) هذا من قبيل قوله ـ ﷺ ـ في عمه أبي طالب عندما قال: (لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار). والأولى أن يقال: لولا الله ثم الأئمة لعموم الأحاديث الواردة. ولولا انكسار البيت لكان كذلك، على فرض صحتها، ومعناها صحيح.

(٣) راجع من ترجم لابن المبارك ـ رحمه الله تعالى ـ.

نسأل الله أن يوفقنا للزوم منهج السلف، وأن يأخذ بأيدينا لفعل الخير وأن يجعلنا ممن نصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وأن يُبرم لهذه الأمة أمر رشد يُعز فيه أهل السنة والطاعة، ويُذَل فيه أهل البدعة والضلالة، ويُقمع فيه أهل الزيغ والفساد والفرقة إنه جواد كريم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من
صفر لعام أربعة عشر وأربعمائة وألف
من الهجرة النبوية.

كتبه بإعداده له
أبو عبد الله بن إبراهيم آل بليطيح الوايلي
عامله الله بعفوه وكرمه